

تغريب فم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط
 التغريب بينهما فلو قدم التغريب على كمد
 جان كما صرح به في الرخصة واصليت وا فم لفظ
 التغريب انه لا بد من تغريب الاطار او نابعه حتى
 لو ارا والطار تغريبه حتى يتغيبه وغايبه سنة
 ثم عاد لم يكف وهو التاكيد لان المقصود التثنية
 ولم يحصل والبدا لطار من حصوله في بلد التغريب
 في احد وجهين احاب به الفاضل ابو الطيب
 والوجه الثاني من خذ وجه من بلد الزنا ولو ادنى
 الحدود انقصنا العاه ولا بد منه صدق لانه
 من حقوق الله تعالى ويكلفه قال الماوردي
 ويكفي في الاطار ان يثبت في دولة اول
 زمن التغريب ويعرب من بلد الزنا **الى مسافة**
القصر لان ما دونها في حكم الحضر ولو اصل
 الاجناس فيها ولو ان القصر او اجاشه بالبعد
 عن الاهل والوطن فما فوقها ان رآه الاطار
 لان عمر عرب الى الشام وثمان الى مصر
 وعليا الى بصرة ولكي تغريبه الى بلد
 معين فلا يرسله الاطار الا واثبت له
 الامام جمة فليس للتغريب ان يختار غيرها
 لان ذلك المقتضى بالزجر ومعاملة له بشيئين

قوله

195

خه

Copyrighted King Saud University